المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في 23 ربيع الثاني 1407
25 دجنبر 1986

منشور رقم: **985**

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: الدعاوى العمومية المقامة ضد الأطباء.

السلام عليكم ورحمة الله بوجود مولانا المنصور بالله

لقد أكد لي سيادة رئيس المجلس الأعلى لهيئة الأطباء بالمغرب رغبة هذه الهيئة في تتبع مختلف الدعاوى العمومية التي تقام في مواجهة الأطباء وتحبيذها فكرة قيام اتصال لهذه الغاية بين النيابات العامة ومجالسها الإقليمية المحدثة في عدة مناطق بالمملكة.

وإدراكاً للدور الذي تضطلع به هذه الهيئة في الإشراف والسهر على شؤون الطب والأطباء، في ظل التوجيهات النابغة والعناية السابغة والدعم المتواصل الذي تحظى به من سيدنا المنصور بالله العاهل المفدى، في شتى المناسبات من أجل أداء رسالتها السامية.

واعتباراً للصفة التي تملكها هذه الهيئة في التمثيل والتدخل لدى المحاكم تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.220 الصادر بتاريخ 1959/10/28 بشأن إحداث هيئة للأطباء بالمغرب، والمرسوم الملكي الصادر بتطبيقه رقم 2.59.0474 بتاريخ 1959/10/28.

ولما كان قيام اتصال مع المجالس الإقليمية للهيئة فور وقوع جرائم تدخل في دائرة مهنة الطب، طريقة ذات فائدة عملية تتيح للنيابات العامة فرصة الاستهداء بالأصول الفنية للمهنة وأعرافها، وتيسر لها بالتالي الوقوف على طبيعة الأخطاء ودرجة جسامتها.

فإني أطلب منكم عند إعادة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة أحد الأطباء بسبب ارتكابه جريمة أثناء قيامه بعمله الطبي أو تعلقت الجريمة بالمهنة ومزاولتها، العمل مقدما على ربط الاتصال بالهيئة الإقليمية المسجل لديها الطبيب المذكور أو المعني بالأمر، بقصد اطلاعها على وقائع الجريمة، وللاستئناس بإفادتها الفنية والمهنية في هذا الصدد، مما هو كفيل بتطبيق القانون تطبيقا سليما، على أن تحرصوا في إشعاري فورا بكل حادثة أو متابعة من هذا القبيل.

وزير العدل
إمضاء: مصطفى بلعربي العلوي